

الوسيط في المذهب

ظاهر النص تقديم الأب فلا يقدم على الأب إلا الأم وأمها تها كذلك قال الشافعي رضي الله عنه . والثاني أنهن مقدمات وإن أدلين به لشقة الأنوثة فعلى هذا في تقديم الأخوات على الأب ثلاثة أوجه .

أحدها التقديم للأنوثة .

والثاني لأن الأب أصل .

والثالث أنه يقدم على الأخت للأب فإنها فرعه دون الأخت للأم والأخت للأب والأم . وهذا الوجه لا يجري في الحالة لأنها ليست فرعا ولكن يجري الوجهان في تقديم الحالة على الأب بل تقديم الحالة عليه أولى من تقديم الأخت وكل جدة ليست فاسدة فهي مقدمة على كل عصبة تقع على حواشي النسب .

وأما الذكور والإإناث على الحواشي إذا استووا في القرب والإرث فالأنثى أولى والأخت أولى من الأخ .

ولو كانت الأنثى بعيدة والذكر قريبا فوجهاً لتعارض الأنوثة والقراية